وكل واحد من الكشفين يسمى وصفا كما قال عليه السلام (لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها (ويقال (فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرة ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبى لما عز (أنكتها (وكقوله (من تعزى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا (.

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتناول إظهار الفعل واعضاءه وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى ! 2 2 ! فأخبر أن هذا النكاح فاحشة وقد قيل أن هذا من الفواحش الباطنة فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة فإن قوله ! 2 2 ! يتناول العقد والوطء وفى قوله ! 2 2 ! عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقا بقوله ! 2 2 ! وبقوله ^ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم ^ الآيات وقال ! 2 2 ! فحفظ الفرج مثل قوله ! 2 2 ! وحفظها هو صرفها عما لا يحل